



التوحيد  
والعقيدة

الشيخ توفيق  
البدوي  
فتوى

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٩ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ١٢ م

(السجود للصنم والذبح لغير الله) فتوى رقم (٥٢١٨)

سائل يقول:

ما الحكم في المسلم الذي يسجد لصنم، أو يذبح لغير الله؟

الجواب:

الذي يسجد للصنم فهو كافر؛ لعدم وجود أي احتمال آخر - فيما يظهر - إلا العبادة لهذا الصنم، وأيضاً الذبح لغير الله إذا كان الغرض العبادة والتقرب بهذا الذبح لغير الله؛ فقد قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [سورة الكوثر: ٢]، فجعل النحر كالصلاة: لا تُصرف لغير الله، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «لعن الله من ذبح لغير الله».

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي سفيان البغدادي